

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٧٠٠ م٢ - المقام عليها مبنى مركز شباب صان الحجر بمحافظة الشرقية ، والصادر له قرار الإزالة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لإعادة بنائه - لصالح مديرية الشباب والرياضة ، بالمجان ، لإقامة مركز شباب صان الحجر ، وحدودها كما يلى :

الحد الشرقي : طريق أسفلت عمومي صان الحجر الحسينية بطول ٢٥،٢٥ م .

الحد القبلي : شارع بعرض ٦ م ثم كتلة سكنية بطول ٣٥ م .

الحد البحري : أرض فضاء ملك مجلس مدينة صان الحجر بطول ٣٥ م .

الحد الغربي : شارع بعرض ٦ م ثم عمارة سكنية بطول ٢٥،٢٥ م .
وذلك حسب الرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بنياسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب



جريدة مصر

* حكمت لحقوق المرأة شيئاً فهاماً

لـ(العنوان) خارج بيته ثم تقدم بكتاب

الكتاب يحمل عنواناً مختلفاً موسماً

في المدارس بمصر وتم إدخالها



وزير التعليم

٢٠١٥

